قال ابن مالك (١) .

ولأن الشيء إنما يجوز حذفه مع صحة المعنى بدونه إذا كان الموضع الذى ادعى فيه حذفه مستعملا فيه ثبوته .

وقال فى موضع آخر (٢) :

... أن المدعى حذف شيء يصح المعنى بدونه — لا تصح دعواه حتى يكون موضع ادعاء الحذف صالحاً للثبوت : ويكون الثبوت مع ذلك أكثر من الحذف .

ومتعلق الظرف والجار والمجرور إذا كان كونا عاما لا يجوز ذكره عند النحويين ، وما لا يجوز ذكره ، ويفهم المعنى بدونه — لا يجوز تقديره .

---

(١) شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح ص ٤ .
(٢) المرجع السابق ص ١٢ .